

شرح الكافي 777} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان

محمدنا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه - [00:00:02](#)

ساعة بشيرا ونذيرا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واختفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم

الدين اما بعد فبقي قدر يسير من باب الامان يتم ان شاء الله ثم ننتقل للذي يليه وهو ما يتعلق بالهدنة من كتاب - [00:00:22](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم.

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه - [00:00:48](#)

الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى غفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الجهاد قال

باب الامان قال فصل فان فتح الحصن فادعى الامانة منهم جماعة - [00:01:08](#)

كل واحد يقول انا المعطى لم يجز قتل واحد منهم. يعني نادى مناد من الحصن ان امتموني يعني اعطيتموني الامان فتحت لكم

الحصن. ولم يكن ذلك ظاهرا ظهورا واضحا للمسلمين. فلما تم فتح الحصن كل واحد منهم يحافظ على نفسه وعلى الرقيق -

[00:01:28](#)

قال انا من اعطيت الامن. من طلبت الامان. حينئذ ماذا يفعل؟ قال لم يجز قتل واحد منهم لوجود شبهة والقتل كالحدود يجزأ

بالشبهات. لانه اشتبه المباح بالمحرم فوجب تغليب التحريم. كما لو اختلطت اخته باجنبيات. يعني له اخت مثلا من الرضاء -

[00:01:58](#)

في هذا الحي يعني ارضعت في نفس المكان رضعت معه واراد ان يتزوج والتبست بغيرها لا يعرف من هي التي رضعت؟ فانه يتجنب

ذلك المكان. لكن نص الفقهاء على انه لو كان ذلك في جمع غثيل - [00:02:28](#)

كمدينة او قرية كبيرة فقالوا هذا لا اثر له. لانه لا يمنعه ان يتزوج مع وجود واحدة في هذا الجمع الكبير. قال وكذلك ايضا مثله لو

وجدت شاة ميتة بين شياهب - [00:02:48](#)

مذكى فانه ايضا يتجنب خشية الوقوع فيها. نعم. قال وفي استرقاقهم وجهان احدهما لا يسترق واحد منهم كذلك. وهذا هو مذهب

الامام الشافعي. قال القاضي رحمه الله هذا المنصوص عليه. وهذا هو كما قلت لكم مذهب الشافعي بل هو في الحقيقة مذهب

الجمهور وهو اولى. لانه التبس من هو - [00:03:08](#)

الذي طلب الامان ولبى ما طلب وفتح الحصن ووجدت الشبهة فلا ينبغي حقيقة ان يسرق احد قال والثاني يقرع بينهم. فيخرج

صاحب الامان بالقرعة ويسترق الباكون ويسترق الباكون اختارها ابو بكر رحمه الله لانه اشتبه الحر بالرقيق فوجب ان يخرج بالقرعة

- [00:03:38](#)

كما لو اعتق عبدا من عبيده واسكنه. يعني عنده عشرة اعبد او عشرة عبيد فقال احدهما فلان حر ثم اشتبه لا يدري اي العشرة ففي

هذه الحالة لا يمكن ان يخرج عبيده كلهم احرارا لان فيه ظرر الا اذا رغبت - [00:04:09](#)

فلا سبيل الى ذلك ولا مخرج الا الى القرعة. والقرعة ثابتة شرعا. فان الرسول صلى الله عليه وسلم اقرع ايضا انا لا اعبد الذين رجل

كان له ستة اعبد فاعتقهم الى دبر يعني بعد موته فتبين - [00:04:29](#)

فان عليه دين فاحضرهم الرسول صلى الله عليه وسلم فافزع بينهم فباع اربعة وابقوا اثنين على دبر يعني بعد ذلك مثله ايضا الطلاق. لو قال تأتي احداكن طالب لم يعرف واحدة منها فحينئذ تخرج بالقرعة. وهذا له امثلة كثيرة نعم. قال وان اسلم واحد في -

[00:04:49](#)

قبل فتحه ثم فتح فادعى كل واحد منهما ادعى كل واحد منهم انه المسلم يعني هذه شبيهة بالتالي قبل. الاول طلب الامان. والثاني

وجد بينهم مسلم. ولا يعرف كل واحد - [00:05:19](#)

وحافظ على نفسه يقول انا المسلم. نعم قال خرج فيها ما في التي قبلها. خرج فيها ما كالتالي التي قبلها. يعني الخلاف التي في التي

قبلها يقرأ او انه يعتبرون يرفع عنهم السبي تغليبا للمصلحة. نعم. خرج فيها ما في التي - [00:05:39](#)

قبلها لانها في معناها. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا اسر الكفار اسير اذا اسر الكفار اسيرا. يعني امسك باسير من

المسلمين. يعني اخذوا رجلا من المسلمين اسيرا - [00:06:03](#)

فدخلوا الى ديارهم. فاطلقوه بشرط ان يقيم عنده مدة. فاطلقوا لكن بشرط ان يمكث عنده في الشافعي لا يرى هذا. يقول لا يجوز ان

يبقين ان يبقى بين ظهرايين المشركين والامام احمد يقول ما دام - [00:06:23](#)

عليه ذلك مقابل ان يطلقوه فليفعل. في رواية نعم. قال كانوا في امان منه ولم يكن هذه مسألة اخرى وايضا يكونون في امان منه

بمعنى انه لا يأبق فيهم لا يسرق لا يتعدى الى غيره. نعم - [00:06:43](#)

قال كانوا في امان منه ولم يكن له ان يهرب منهم. ولا ان يخونهم في اموالهم لانهم على هذا اطلقوه قال وان اطلقوه ولم يشترطوا

عليه شيئا. يعني اطلقوه مطلقا دون قيد دون شرط - [00:07:03](#)

فله اندية حرام وله ان يسرق وله نعم. فله ان يقتل ويسرق ويهرب. لان لان اولئك كفر مستباح والدم فله ان يفعل بهم ما يبيح له دينه

وهو الاسلام قالوا لانه لم يصدر منه ما يثبت به الامان. وكذلك ان اطلقوه على ان يكون رقيقا لهم - [00:07:23](#)

او ملكا لانه حر لا يثبت عليه ان اطلقوه يعني بهذا الشرط فهذا شرط باطل لان الحر لا يكون عبدا كما هو معني فالحر حر حر حر

لا يمكن ان ينطبق عليه العبد ولان الكفار اذا سبوا احد المسلمين لا يكون عبدا بذلك - [00:07:51](#)

لكن العكس هو الذي يحصل. قال وكذلك ان اطلقوه على ان يكون رقيقا لهم وملكا. لانه حر لا يثبت عليه ولم يصدر منه امان. وهذا

مذهب الجمهور. قال فان اطلقوه وامنوه ولم يشترطوا عليه شيئا - [00:08:14](#)

كان له الهرب لانه ليس بمال لهم. ولم يكن مرة اخرى عند العبارة؟ قال فان اطلقوه وامنوه. مم. ولم يشترطوا عليه شيئا كان له الهرب

لانه ليس بمال لهم ولم يكن له خيانتهم في اموالهم وانفسهم - [00:08:34](#)

يعني اطلقوه وطلبوا منه الامان ولكن مطلق غير مقيد في هذه الحالة له ان يفر ليخرج من ديار لكن ايضا وما دام قد طلبوا منه الامان

فليس له ان يتعدى عليهم باي حال من الاحوال - [00:08:54](#)

نعم الهوى يشفق ويقتل لان هؤلاء كفار محاربون. بينك وبينهم حرب وتمكنت منهم وستأتي امثلة في قصة ابي باصيل لما جاء رجلا

يطلبانه لما فر من المشركين وصلح الحديبية في النمل - [00:09:11](#)

من فر من المشركين يرد اليهم. ومن فر من المسلمين لا يعاد. لكن ما فر احد من المسلمين. هذا امر معروف فجاءوا يطلبانه فهو في

الطريق خدع احدهم كما سببينه وقتله - [00:09:32](#)

محاربي الطبيعة نمي ومعاهد هذا لا يجوز حذر منه. قال لان امانهم له يقتضي سلامته سلامتهم منه هذا كله عن شخص اسره الكفار

المحاربون. قال وان شرطوا عليه قال وان شرطوا عليه الاقامة عندهم - [00:09:49](#)

فالتزمه لزمه الوفاء. وعند الامام الشافعي يقول لا. لانه لا يلزم ان يقيم في دار الكفار. لان الاقامة في دار الكفار ما والامام الشافعي له

وجه قوي في هذا قال ولم تكن امر الله واسعة فتهاجروا فيها الى اخر الايات. نعم. قال لزمه الوفاء لهم نص عليه رحمه - [00:10:11](#)

الله وعند الشافعي لا يلزمه. ان يخرج باي وسيلة لقوله تعالى واوفوا يعني اود اذا جاءت عبارة فيها غموض يعني نقف عنده لان نرى

كثير من الاخوة يشكل عليهم فيأتون يسألون - [00:10:35](#)

اذا مرت عبارة يعني غير واضحة نتمهل نعم قال لقول الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وهو قوله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا. وقوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون عند - [00:10:52](#)

شروطهم. المؤمنون عند وفي اللفظ المشهور على شروطهم وكله صحيح. حروف الجر ينوب بعضه عن بعض. الاكثر في الروايات المؤمنون على شروطهم وفي الرواية التي اوردها المؤلف عند شروطه. الا شرطا احل حراما او حرام حلال - [00:11:13](#)

قال وان شرطوا عليه ان يبعث اليهم فداءه من دار الاسلام. يعني قالوا نطلقك مقابل فداء على ان تدفع لنا فدية والتزم لهم فعليه ان يوفي. قال ذلك لما ذكرنا ولان النبي صلى الله عليه لان هذا من باب الوفاء بالعهد. وخير من - [00:11:33](#)

بالعهد ويلتزم به هو المسلم قال ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما صالح اهل الحديبية على رد من جاء وفي لهم وفي لهم بذلك لكن وجد منهم من كما سنبين من جاء المشركون يطلبون ويطلبون - [00:12:04](#)

ويطلبون حتفهم كابي بصير سيأتي في قصاته حتى لا نكرر نعم. وقال انا لا يصلح في ديننا الغدر. انا لا يصلح في دينهم الا المراد المسلمين يتكلم باسم المسلمين. ان معشر المسلمين ومعشر المسلمين لا يصلح في ديننا - [00:12:28](#)

لان الغدر ليس من صفات المؤمن. واذا كان الامر كذلك فلا غدر. هناك عهد وشرط بيننا وبينه معك يعني تجدون شرط يعني وثيقة عظيمة جدا في صفحات موجودة في صحيح البخاري - [00:12:52](#)

رواه الامام البخاري رحمه الله تعالى وشرحها ابن حجر شرحا واسعا جدا ربما لو افردت فكانت في رسالة كبيرة او كتاب صغير قال فان عجز عن الفداء كان في ذمته. يعني ان عجز عن الفدا لا يسقط كالدين. كالحق للاخيرين فاذا قدر - [00:13:12](#)

عليها عادة. كان في ذمته يبعثه اليهم متى قدر حتى لا يؤخذ على المسلمين بانهم لا وفاة عندهم وانهم لا يلتزمون بشروطهم ولا يعنون بالعهود فما دام المسلم قد اعطى تلك الكلمة وتلك الكلمة مما - [00:13:34](#)

اتفق واصطبح عليه وهو جازم بين الطرفين ولا تتعارض مع نص من كتاب او سنة فينبغي الوفاء بذلك كان في ذمته يبعث اليه متى قدر كتمن المبيع. انت اذا اشتريت مبيعا من شخص ولا - [00:13:54](#)

ان تسدد له لا يسقط حقه. وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. فيبقى ذاك في ذمته حق موجود في دمه حتى تستطيع ان توفيه فتؤديه. واذا ما في شك ما جاء في الحديث من ان - [00:14:14](#)

من اخذ اموال الناس يريد وفاء وفي الله عنه. ومن اخذها على العكس من ذلك لا. قال رحمه الله وان شرطوا وعليه انه ان لم يقدر على الفداء رجع عليهم. فلم يقدر عليه وكان رجلا لزمه الوفاء في احدي - [00:14:34](#)

رواية هو الامام الشافعي الامام الشافعي مع احمد متقاربان كثيرا في باب الجهاد. هنا خالف الشافعي قالوا هذا مسلم. وهو الان في ارض فسيحة في بلاد الاسلام كيف يرجع الى بلاد الكفر؟ الحنابلة وجهة وان هذا عهد والتزم به والله تعالى امرنا ان - [00:14:56](#)

صف يد العهود الامام الشافعي يقول لا. رجوعه الى بلاد الكفر وان يعيش فيها معصية. فلا ينبغي له ان يعود قال رحمه الله لزمه الوفاء في احدي الروايات. وانا اقول حقيقة عدم عودته اولى ما لم يترتب ضاع. ان يكون - [00:15:16](#)

كفار لهم قوة وربما يستغلون عدم رجوع ذلك مدخلا ليعتدوا على المسلمين وينكلوا بهم والمؤمنون في ضعف ففي هذه الحالة ينبغي ان يرجع لانه يعني اذا ترتب ضرر على جماعة او فرض فان الفرض يتحمل وهو يبقى هناك - [00:15:36](#)

وباذن الله تعالى يفتح الله له الطريق ويخرج. قال لزمه الوفاء في احدي الروايتين لما ذكرنا والثانية لا يعود اليهم. لان العودة اليهم معصيته. اذا هو نص عليه وهذا مذهب الشيعة في الله تعالى. قال - [00:15:56](#)

العودة اليهم معصية فلم يلزم بالشرط. قال رحمه الله فلم يله عن ربما تشكيل فلم الزم بالشر. نحن رأينا ان الوفاء بالشرط مطلوب. لكن اذا اشترط عليك على ان تعمل معصية هل توفي بالشرط؟ لا - [00:16:16](#)

نظر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. نعم قال رحمه الله وان كانت امرأة لم ترجع اليهم رواية واحدة. وان كانت المرأة التي وان كان الذي جاء منهم امرأة لم ترجع في الاصل في الاتفاق الذي كتبه علي ابن ابي طالب لان الذي كتب صلح

هو علي ابن ابي طالب هناك من قال محمد ابن مسلمة لكن الروايات الصحيحة في البخاري وغيره ان الذي كتب ذلك هو علي ابن ابي طالب وفيه من قال محمد ابن سلمة وبعض العلماء المحققين المدققين كالحافظ ابن حجر اذكر انه دقق في المسألة وقال -

00:17:02

الذي كتب الصلح وعليه. ولكن الذي نسخ نسخة منه ما كان عندهم هذا التصوير ولا غيرها. الذي نسف منه نسخة وسلمها للمشركين

ومحمد بن مسلمة وبذلك التقى القولان. قال وان كانت امرأة لم - 00:17:22

اليهم رواية واحدة. لان الله منع ذلك. كان في عصر الصلح ان لا ترد. لان كل من خرج من عندهم يعاد لكن المرأة كما ترون عورة.

وعظة لان ينكحها الكافر. والله تعالى يقول لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم - 00:17:42

والمرأة ضعيفة ربما تفتتن في دينه وقد رأيتهم انهم كانوا يؤذون اكارب الرجال وعظماهم وكان يضربونهم كما فعلوا بلال وال عمار

وغيرهم. اذا المرأة عرضة لذلك وربما ينتهك عرضها. اذا تمنع ولذلك - 00:18:02

الله تعالى منع ذلك. ولذلك لما جاء اخوا عقبة بن معيط يطالبان بزوجته لان ما اسلمت ولحقت بالمؤمنين في المدينة بعد صلح

الحديبية الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا نرد النساء - 00:18:22

قال وان كانت امرأة لم ترجع اليهم رواية واحدة. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اهل الحديبية على رد من جاءه منعه يعني

شوفوا ايها الاخوة هذا الصلح كان لا شك ظاهره - 00:18:42

ان فيه حيف ان فيه حيفا على المسلمين. وفيه ماذا مصلحة للكافرين في ظاهره تأثر الصحابة حتى عمر. تأثر وغضب وانتقل من

مكان الى مكان لسنا على الحق. اليس رسول الله؟ فهدأه ابو بكر - 00:19:02

وقال هذا توجيه من الله وهذا صلح كتب قال منعه الله تعالى رد النساء ولان في رد بها تسليطا على وطنها حراما. يعني ان ينكحها

مشرك والمشرك لا يحله ان يتزوج المسلمة. ولا - 00:19:22

للمسلم ايضا ان تتزوج كافرا قال ولان في ردها تسليطا على وطنها حراما فلم يجز. قال رحمه الله. والعلتان الاخفين التي ذكرت ايضا

لانها ضعيفة والمرأة وما تفتن عن دينها ومثلها الصبي - 00:19:42

قال وان كان الاسير شرط لهم ذلك مكرها بضرب وتعذيب لم يلزمه الوفاء لهم بشرط مما بشرط مما شرطه شيء مما شرطه

يعني امسك بمسلم اسير وصاروا يضربونه ضربا شديدا والتزم لهم في هو مكره. والمكره كما ترون - 00:20:01

استثناه الله سبحانه وتعالى وكذلك الرسول عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز ان الرسول عليه الصلاة والسلام يرى ان هناك اناسا

تجاوزت الشريعة ماذا؟ عن مؤاخذتهم. نعم. قال عفي عنه - 00:20:31

امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال وان كان الاسير شرط لهم ذلك مكرها بضرب وتعذيب لم يلزمه الوفاء لهم بشيء مما

شرطه مثل الذي يشتري يكره على ان يبيع او يشتري يعني اكرهت على ان تبيع بيتك والجات الى ذلك او سيارتك لا يعتبر -

00:20:51

وبيعا صحيحا او اكرهت على ان تشتري لا يكون شراء صحيحا. لانه البيعان بالخيار كاري ما لم يتفرغ الا الله تعالى يقول ان تكون

تجارة عن تغاضب منكم. نعم. قال - 00:21:16

رحمه الله تعالى وان اشترى الاسير منهم شيئا مختارا اشترى منهم متاعا اثار ثياب غير ذلك فهذا امر لا مانع منه هو كغيره. عليه ان

يؤدي لهم حقهم. او اقترضه لان - 00:21:36

الكافرين في البيع والشراء جائزة. اتعلمون الرسول عليه الصلاة والسلام مات ودرعه مرهون عند يهودي واكثر الناس كذبا واستخداما

للربا وللغدر وللخيانة وللغش هم اليهود. ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يتعامل معهم. فغشهم وخديعتهم وكذبهم هذا كله -

00:21:56

يعود عليهم. اما انت فانت تشتري منهم بامر واضح قال رحمه الله تعالى وان اشترى الاسير منهم شيئا مختارا يعني فرضه وان

اشترى الاسير منهم شيئا وهو مختار. لان مختار هذي حال يعني حالة كونه مختارا - [00:22:16](#)
او اقترضه او اقترض ايضا من واحد منهم فيجب عليه ان يرد ذلك الحق الى صاحبه. نعم. لزمه الوفاء لهم لانه عقد معاوضة فاشبه
غير الاسير. فكل ما فيه عوض يعني يقابله عوض يجب ان يرد - [00:22:41](#)
لانك اخذت شئ له عوض. هذا الذي اخذت يقابله عوض ثمن ترد فيجب عليك ان ترد ذلك الشئ قال وان كان مكرها لم يصح. وان
كان مكرها يعني لم يصح البيع - [00:23:01](#)
نعم. قال فان اكرهوه على قبضه لم يلزمه ضمانه ان تلف. وعليه رد. لانه مكره على القبر عليه ان يرده. لكن لو قبضه راضيا وتلف عليه
ضمانه قال فان اكرهوه على قبضه لم يلزمه ضمانه ان تلف وعليه رده ان كان باقيا - [00:23:18](#)
لانهم دفعوه اليه بحكم عقد فاسد. قال رحمه الله وان قبضه باختياره فعليه ضمانه كذلك ذلك والله اعلم. يعني ماذا ترون ايها الساعة
المعاملات في الفقه الاسلامي؟ وان الفقه الاسلامي ليس فقط المعاملة فيه مقصورة - [00:23:45](#)
على المسلمين. بل ايضا فيه كيف تتعامل مع غير المسلم. في اي حال من الاحوال. فنحن الان لسنا في المعاملات. ولكننا في الامان
وعرض المؤلف ايضا لصور مما يتعامل معه به مع الكافر. اذا الفقه الاسلامي فيه شمول - [00:24:05](#)
نحن بحاجة الى ان نفهمه ان ندرك مغايزه ومعانيه والا الفقه الاسلامي ظاهر. قال المصنف رحمه الله راحة واسعة باب الهدنة. باب
الهدنة الان لا نزال ايضا في الجهاد. ما هي الهدنة؟ ما معنى الهدنة - [00:24:25](#)
الهدنة هو ان يعقد الامام باهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة معلومة يعني اتفقوا عليها بعوض او بغير عوض مرة اخرى ان يعقد
ولي الامر قول الامام وهو الخليفة او السلطان ان يعقد - [00:24:45](#)
قيل لاهل الحرم يعني الذي بينك وبينه محارب عقدا على ترك القتال مدة شوف على ترك القتال لمدة ان تركه مطلقا فلا يجوز لان هذا
فيه تعطيل للجهاد. والجهاد ايها الاخوة انما هو حكم من احكام هذه الشريعة - [00:25:09](#)
التي ينبغي ان يظل مفتوحا ولا يجوز تعطيله. لكن قد تأتي ظروف تمنع من قيامه لكنه وباء قال رحمه الله ومعناها موادة ومعناها
الظمير يعود الى الهدنة معناها الموادة. يقال - [00:25:29](#)
هي الموادة او المهادنة او المعاهدة. يعني لك ان تسمي الهدنة ان تقول مهادنة. ما اعلموا هذا لانك هادنته. يعني اصطلحت معه على
ايقاف ذلك الشئ. عدم التعدي. او موادة لان - [00:25:50](#)
توادع تصالحه على ذلك الشئ تتفق معه. او معاهدة لانه يكتب بذلك العهد كما حصل لصالح الحديبية. نعم. قال ومعناها مواضعة اهل
الحرب ولا يجوز ولا يجوز ذلك الا على وجه النظر للمسلمين. وانظر يقول المؤلف ولا تجوز هذه الهدنة او - [00:26:10](#)
هذا الا ان ينظر فيه. ويدقق افيها مصلحة للمؤمنين؟ فيها نفع لهم؟ او فيها ذل اهانة وحقارة للمؤمنين ان كان فيها ذل واطهار ضعف
مع قوتهم فلا يجوز. اما اذا كان - [00:26:36](#)
فيها فائدة للمسلمين. او ربما لا تكون الفائدة ظاهرة جليا كما في صلح الحديبية كما ظن البعض ولكن المسلمين فيهم ضعف. فيخشون
من عدوهم. عدوهم اقوى منهم فربما يفتك بهم فلا مانع من هذه - [00:26:56](#)
في المصالحة او المهادنة التي تحقن فيها دماء المسلمين ويظل المسلمون يتقوون حتى وشوكتهم وايضا تتعزز قوتهم ويستطيعون
ان يققوا في وجه عدوهم وهذا ما حصل ايها الاخوة صلح الحديبية حصل ماذا في السنة الثامنة في السنة السادسة. نعم. قال ولا
يجوز ذلك الا على وجه - [00:27:16](#)
في النظر للمسلمين وتحصيل المصلحة لهم. فاذا لا بد ان ينظر لا يكون فيه ضعف وان تكون مصلحة للمسلمين. لكن قد تكون المصلحة
ظاهرة وربما تكون خفية. فانت عندما تقرأ صلح الحديبية - [00:27:46](#)
هذا فيه استسلام هذا فيه دنيا وهذا ما فعله الصحابة حتى وصل بهم الامر. لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما اراد ان ينحر ما نحر
وكلهم منهم امسك مكانه كانوا اصيبوا بشئ دخل رسول الله صلى - [00:28:06](#)
وسلم على ام سلمة وهي حليفة الرائي فسألها عن ذلك قالت اخرج واذهب وانحر ما معك من الهدى وسيتبعونك. فخرج فصاروا

يتسابقون. كل يريد من يذبح ومن يحلق الى اخره. فانظروا الى الحكمة في ذلك امرأة - [00:28:26](#)

اشار ومن هنا يدلنا ايها الاخوة لان الرسول عليه الصلاة كان يكثر الاستشارة كما سيأتي يستشير اصحابه ويستشير ويستشير صغار المؤمنين وكبارهم. لان الله تعالى قال وشاورهم في الامر وامرهم شورى بين - [00:28:46](#)

مما رزقناهم ينفقون قال رحمه الله لقول الله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون الله تعالى نهى ماذا عن ان يهن المسلمون؟ ما معنى ان يهنوا ان يظهروا الضعف والجبن لاعدائهم - [00:29:06](#)

ماذا خوفا من القتال؟ بل عليكم ان تصبروا. والا تخضعوا لاعدائكم. لماذا؟ لانكم انتم لعنوا لان المسلم ماذا يعلو ولا يعلى عليه؟ لان المسلم هو صاحب المقام الاعلى والمكانة الرفيع ولذلك وانتم الاعلون ان كنتم اكمل الاية ولا تهنوا وتدعوا - [00:29:28](#)

لا تهنوا وتدعوا الى السلم السلم ما هو؟ السلم يعني المسالمة ماذا يعني لا تدعو الى المسالمة والصلح لماذا وانتم الاعلون وفي اخر الاية ولن يترككم الله اعمالكم. بمعنى لن ينقصكم ثواب اعمالكم - [00:29:58](#)

بل عليكم ان تصبروا وان تستعينوا بالله سبحانه وتعالى فهو ينصر جنده ويوفقهم ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولن يترككم اعمالكم. والله معكم ولن يترككم اعمالكم. والله معكم بمعنى بنصره وتأيبده - [00:30:18](#)

وتوفيقه ولن يترككم اعمالكم لا ينقصكم اعمالكم ولا يضيع عليكم ثوابها. بل عليكم ان فنون مطيعين لله ان تكونوا مطيعين لله سبحانه وتعالى وقافين عند اوامره مبتعدين عن نواهيه. نعم - [00:30:38](#)

قال الا تهنوا نعم ان كنتم قال رحمه الله تعالى ولان هدنتهم من غير حاجة. ولان خدنتهم من غير حاجة فاذا كانت من غير حاجة فلا ينبغي ان يكون فيها الضعف. نعم. قال ولانه ابنتهم من غير حاجة ترك للجهد الواجب - [00:30:58](#)

لغير فائدة يعني يقول الهدنة اما ان تكون لحاجة كما في صلح الحديبية واما ان تكون لغير حاجة فغير حاجة لا ينبغي لان هذا فيه ايقاف لباب الجهاد. وتعطيل له. وان كانت هناك حاجة بسبب ضعف في المسلمين او قد - [00:31:27](#)

من اسباب اخرى يعمل معهم هدنة لان الوالي يتوقع ان يدخل اولئك في الاسلام. لان لديهم تفكير يفكرون في ذلك الامر فيكون ذلك ايضا. او حتى يتقي شرهم قد يعيلون اعداء المسلمين. اذا اذا - [00:31:47](#)

الى سبب فلا مانع قال رحمه الله تعالى فان رأى الامام المصلحة فيها جازت لقول الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله. ان جنحوا للسلم فاجنح لها. ما معنى جناحه؟ يعني ايمان للسا. اي للمسلم - [00:32:07](#)

سالمة والمصالحة فمل يا محمد الى ذلك الشيء. لكن مع ذلك عليك ان تلجأ الى الله وتعالى وتوكل عليه فهو المؤيد لاوليائه وهو الناصر لهم. نعم. وقوله تعالى الذين عاهدتم من المشركين هذي في سورة برع من اول سورة براءة انما نزلت لماذا؟ بالسيف. نعم. وقوله تعالى ان - [00:32:29](#)

اذا هنا استثناء. اذا استثنى يستثنى من المشركين من يتم بين المسلمين وبينهم فان هؤلاء لا يغدر بهم ولا ينقض العهد الا اذا نقضوا العهد او اعانوا احدا او او قاموا بمعاونة عدو للمؤمنين ففي هذه الحالة يتم كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما فتح مكة - [00:32:59](#)

لان قريشا او مجموعة من قريش اعانت على خزاعة حليفة رسول الله اعانت ماذا حليفة قريش يعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد اتجه الى فتح مكة صلى الله عليه وسلم - [00:33:29](#)

وقوله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم لم ينقصوكم شيء لم يحصل منهم واقضوا عهد ولم يظاهروا عليكم بمعنى لم يعينوا عدوكم عليكم. ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا - [00:33:48](#)

اليهم عهدهم لان الوفاء بالعهد مطلوب وقد مر بنا الايات والاحاديث التي تدل على ذلك فينبغي ان يكون المؤمن ان يكون المؤمنون خير من يعطي القدوة في ذلك. فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم - [00:34:08](#)

الى المدة التي تم الاتفاق بها كما حصل في صلح الحديبية عشر سنوات لكنها لم تتم ومن الذين اقام؟ هم قريش لان قريش افراد منها وان كانوا قلة اعانوا ماذا حلفاء حلفاؤهم على - [00:34:28](#)

حليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم خزاعة. وخزاعة كانت حليفة لرسول الله وهم غير مسلمين. لكن هذه هذا حلف بينهم وبين بني هاشم منذ ايام الجاهلية. فحافظوا على ذلك الشيء واحتفظوا به. قال وروى مروان - [00:34:48](#)

ومسور ذو محرمة رضي الله عنهما. لا نقف رضي الله عنهما نقف عندها يعني كنا نمر احنا احيانا ما يتعلق بعلم الحديث مروان ابن الحكيم ايها الاخوة ليس بصحابي نص العلماء على ذلك لانه ما لقي الصحابة - [00:35:08](#)

من لقي الرسول صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك فهو لم يلقى رسول الله. كان ربما صغيرا بذلك. الثاني هو صحابي لكنه حضر مع ابيه وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا حضر الى رسول الله - [00:35:27](#)

ده يعني عنده وسمع منه. اذا يكون هذا الحديث مرسل حتى المسور ابن مخزومة ما سمعه من الرسول عليه الصلاة يعني ما حظره واقعة ما حظرها اذا ما جواب العلماء عن ذلك؟ انا اذكر ان العلماء بعد ان نصوا على انه مرسل - [00:35:47](#)

قالوا لكن سمعاه من بعض الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ونص في بعض الروايات على انه سمع من عمر اذا سمعوا من غيرهم فيكون مرسل لكنه مرسل صحيح لانه ثبت من طرق متعددة - [00:36:07](#)

جاء مبسوطا مطولا في صفحات فتح الباري تعرفون طبعته يعني صفحات عدة صفحات ثم شرح ايضا في عشرات الصفحات اذا هذا هو صلح الحديبية. اذا ولو قلنا رضي الله عنهما لا يظن لكن هو - [00:36:27](#)

بانهما الثاني صحابي لا شك لانه حضر مع والده وحتى ولو كان صغيرا والاخر لكنه ما سمع ذلك من رسول الله لانه كان صغيرا حضر مع والده وهو صغير. نعم. قال وروى مروان رحمه الله حتى قال اذكر العلماء بانهما روى - [00:36:47](#)

ذلك بعد الحادثة يعني ذلك بسنتين. نعم. قال وروى مروان رحمه الله ومسور ابن ابن مخزومة رضي الله عنه يكون هذا نعم. ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صالح سهيل بن عمرو رضي الله عنه جاء عدد من - [00:37:07](#)

منهم من خزاعة من جاء. حلفاء رسول الله. نعم هل نرى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صالح سهيل بن عمرو رضي الله عنه بالحديبية على وضع القتال عشر سنين - [00:37:27](#)

على وضع القتال يعني ترك القتال او ايقافه مدة عشر سنوات. وكل هذا الصن عندما تقرأه هذا صلح فيه استسلام كما يقولون صلح فيه ضعف ولكن الله هو الذي وجه الى ذلك ورضيه وجه - [00:37:43](#)

يا رسوله عليه الصلاة والسلام وايضا رضيه سبحانه وتعالى ثم انه سبحانه وتعالى نهى عن النساء اذا جئنا الى المؤمنين نعم سيأتي فيه خلاف. فيه من يقول لا يجوز ان يتجاوز عشر سنوات يتجاوز عشر سنوات وهو مذهب - [00:38:03](#)

في رواية لاحمد وفيه من يقول من يتجاوزه لكن بقليل لا يطلق لان اطلاقه ترك للجهات وتعطيل لله هو ابي حنيفة ورواية اخرى لاحمد. نعم. قال ووادعا النبي صلى الله عليه واله. عرفنا المواد عن ما هي المعاهدة - [00:38:29](#)

ووادع النبي صلى الله عليه واله وسلم قبائل من المشركين. وادعك ما رأينا في قريش وفي وايضا عاهد اليهود في بني النضير ولكنهم نقضوا. نعم. وقريضة والنضير قال ولانه قد تكون - [00:38:49](#)

مصلحة بالهدنة لضعف المسلمين عن قتالهم. وهذا ما تحقق ايها الاخوة وسترون نماذج من ذلك. نعم. او طمع في في اسلامهم او التزامهم الجزية او غير ذلك. ويكون المسلمون بحاجة الى المال فيكون هذا فيه مصلحة ايضا - [00:39:09](#)

الجزية انما هي ذل لهم يعني ظرب الجزية عليهم انما في ذلك ذل لهم ولذلك مر بنا بان المسلم لا ينبغي له ان يشتري ارض الخراج لان فيها ذل. وهذا اثر عن عمر رضي الله تعالى عنه. قال رحمه الله تعالى ولا يجوز عقدها - [00:39:29](#)

الا من الامام او نائبه بخطورتها واهميتها لا تجوز الا من الايمان. فلا ينبغي ان يعقد عامة الناس او كذلك بعض من له مكانة محدودة لان هذه تحتاج الى فكر والى روية - [00:39:49](#)

والى نظر فيما هو فيه مصلحة المسلمين لان ذلك ينبغي ان يحتاط فيه كل احتياط. ولذلك يعقدها الامام يشاور في ذلك الامر ويتبع ما هي المصالح الى اخره ثم يتم العقد - [00:40:09](#)

قال ولا يجوز عقدها الا من الامام او نائبه لانه عقد يقتضي الامانة لجميع المشركين فلم لم يجز لغيرهما كعقد الذمة. فلم يجز لغير

الامام عنيفة لان نائب الامام يقوم مقامه. في حالة غيابه او - [00:40:29](#)

يحل محل. وستأتي اشارة اوسع الى ذلك. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز عقد الهدنة مطلقا غير مقدره بمدته. انظروا لا يجوز مطلقا غير مقدره مفهومه انها لو قدرت بمدته جازت وهذه رواية للامام احمد وهي ايضا قول ابي حنيفة. الرواية -

[00:40:49](#)

الاخري انه لا يجوز ان تتجاوز عشر سنين وهي مذهب الجمهور كمالك والشافعي والرواية الاخرى لاحمد قال رحمه الله تعالى ولا

يجوز عقد الهدنة مطلقا غير مقدره بمدته لان اطلاقها يقتضي التأييد من - [00:41:19](#)

العلماء من قال لا يجوز ان تتجاوز عشر سنين وهي رواية في المذهب ومذهب الجموع قال لان اطلاقها يقتضي التأييد فيفضي الى

ترك الجهاد ابدأ. قال ويرجع او يرجع في تقديره - [00:41:39](#)

الى رأي الامام على ما يراه من المصلحة في قليل وكثير. ايضا يرجع الى رأي الامام لكن لابد ان ينظر الى المصلح يعني لا ينظر ما

يناسبه ولكن ينظر الى ما فيه مصلحة للمسلمين لان هذه تتعلق بعهد - [00:41:56](#)

مع المشركين كافة فينبغي الا يقدم عليه الا بعد توجيهه. ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام ظاهر لنا عند لا نقرأ ونحن لا اتضحت لنا

الصورة لكن اولئك الذين حضروا الصلح ضاقت صدورهم بذلك. كيف يحصل ذلك؟ لقد - [00:42:16](#)

عزنا الله بالاسلام ثم نخضع لاعدائه هذا هو الذي فهمنا. ولكن هم لهم الظاهر ولكن الذي يعلم الباطن الذي يعلم السر هو الله سبحانه

وتعالى. فهو الذي يعلم ماذا سيترتب عليه. رجل واحد غير في تلك - [00:42:36](#)

هذا المعاهدة. نعم. قال وقال القاضي رحمه الله وظاهر كلام احمد رحمه الله انه لا يجوز اكثره من عشر سنين. وهذا مذهب الجنون.

لماذا؟ قالوا الى عشر سنين؟ لانهم لا يستطيعون ان يقولون لا يجوز الا عاش فعله. وهذا فيه - [00:42:56](#)

نص قال وهو وهو اختيار ابي بكر رحمه الله. يعني من الحنابلة. لان الامر بالجهاد الاوقات كلها وهذا حقيقة ينبغي ان يكون كذلك

عشر سنين فان احتيج فليجدد ولكن ينبغي ان لا يتجاوز - [00:43:16](#)

الشيء وانتم تنظرون انه ما تم عشر سنوات لانه لو مضت العشر سنوات لك انت في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قال

خص منه مدة العشر او خص منه مدة العشر بصلح النبي صلى الله عليه واله وسلم. اهل الحديبية - [00:43:36](#)

على عشر فقيما زاد يبقى على العموم قال رحمه الله ووجه الاول انه عقد يجوز في العشر فجاز فيما زاد عليه يعني صلح الحديبية

كان في السنة السادسة ويعني ما مضى وقت يعني كم مضى من الوقت؟ ابدأ يعني لم يمضي الا وقت يسير فنقض قريش العهد -

[00:43:56](#)

ففتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة في العام الثاني قال الوجه الاول انه عقد يجوز في العشر فجاز فيما زاد عليها كالايجارة. قال

رحمه الله الايجار يجوز ماذا ان تزيد فيها وتنقص؟ نعم. فان هادنهم اكثر من قدر الحاجة بطله في الزائر - [00:44:22](#)

ما قال في الزائد على هذا القول الاخير وهل يبطل نعم نعم يعني في تمديد كمان. قال وهل يبطل في قدر الحاجة على وجهين؟

بناء على تفريق الصفقة قال رحمه الله تعرفون تفريق الصفقة فيها شيء جائز وشيء ممنوع. فنقدر هذه كم ثمنه وهذه ثمنه والعصر -

[00:44:48](#)

صور عدة ثم بعد ذلك نصح ما يصح ونبطل ما يبطل. ان يكون الصفقة فيها بيع مباح وبيع يعني يقول اشتريت منك هذه الشاة وما

في بطن هذه الشاة الاخرى. هذه الشاة صحيح لكن يحدد المبلغ - [00:45:15](#)

فتفريق الصفقة مثلا ان نقدر كم قيمة الشاة هذه منفصلة؟ مثلا قيمتها مئة ريال وكم قيمة ما في بطني هذه لو قدر كذا ثم نلغي ذاك

الجزء ونصح هذا الموجود. نعم. قال وهل يبطل في قلبك - [00:45:35](#)

الحاجة على وجهين بناء على تفريق الصفقة. قال الصحيح انه لا يبطل عند الحاجة كتفريق الصفقة التي بنا اذا امكن تصحيحها فما

المانع من يعني اذا امكن تصحيح الشرط او تصحيح العقد - [00:45:55](#)

فما المانع من ان تصح تلك المعاملة وقال وكذلك ان هادنهم اكثر من عشر من عشر على الرواية الاخرى. بطل في الزيادة وفي مدة

العشر وجهان قال رحمه الله فان قال هاجمتكم ما شئتم لم يصح. هذا لا يجوز لان هذا مطلق - [00:46:15](#)
يعني ما شئت اولا اذاف الامر الى العدو. والعدو ينظر الى مصلحته ربما يحتاجون الى استمرار ذلك الصلح وربما الى قليل منه. فمتى
ما نأسبهم؟ قالوا ما شئنا وتغير كل شيء. نعم. قال فان قال هانتكم ما شئتم لم يصح. لانه جعل الكفار متحكمين على المسلمين -
[00:46:43](#)

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. نعم قال وان قال هادنتكم ما شئنا. ايضا فيها يعني جهل. يعني فيها جهالة. او ما
شاء فلان او شرط ان له نقضها قال فان قالها او شرط مم - [00:47:11](#)
او شرط ان له نقضها متى شاء لم يصح. لانه ينافي مقتضى العقد العقل ما يبقى ما ينبغي ان يكون معلقا يعني يكون صريحا. نعم.
قال ولانه عقد مؤقت فلم يجلس تعليقه على - [00:47:36](#)

مشيئة احدهما كالاجارة. وقال القاضي رحمه الله يصح لانه جعل التحكم اليه الاول هو الارجح والصحيح فهو كالبيع. لان البيع لا
ينبغي ان يعلق على ما شئت لانه عقد لازم. وهذه ايضا معاهدة واذا تم - [00:47:55](#)
قد كانت ملزمة قال رحمه الله تعالى وقال القاضي يصح لانه جعل التحكم اليه. وان قال الى ان يشاء الله او نقركم ما اقركم الله ولا
ترد لان هذه من الامور الغيبية فكيف تربط ذلك؟ هل انت تعلم مشيئة الله؟ اتعلم ان الله - [00:48:15](#)

ويريد ذلك او لا؟ ربما يظهر لك انه يريد سبحانه لا يريد العكس. فلا يعلق شيء. نعم انت اذا اردت ان تذهب لا تقدم على
شيء الا ان يشاء الله. ولا تقلن لشيء اني فاعل ذلك غدا فيما تقدر عليه. اما ان - [00:48:38](#)
ذلك بامور لا تعلمها فهذا امر لا ينبغي قال وان قال الى ان يشاء الله او نقركم ما اقركم الله لم يجز. لانه لا طريق الى معرفة ما عند
الله. قال - [00:48:58](#)

المصنف طريقه الوحي والوحي قد انقطع انتهى. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل وتجوز الهدنة على غير مال يعني تجوز الهدنة على
غير مال. واذا جازت على غير مال من باب اولي ان تجوز بمال. اذا ليس شرطا - [00:49:14](#)
ان تكون الهدنة مرتبطة بشيء بمصلحة يعني ما. يعني يجوز ان يهادنه مطلقا كما في صلح الحديبية قال لان النبي صلى الله عليه واله
وسلم صالح اهل الحديبية وغيرهم بغير مال - [00:49:34](#)

قال وتجوز على مال يأخذه منهم. وتجوز على مال يأخذ منه. قد يكون فيهم ضعف يوافق على ان يعاهدهم على ان يعطوه شيئا
وهذا جائز قال رحمه الله تعالى وتجوز على مال يأخذه منهم لانه اذا جازت بغير مال فعلى مال اولي. يعني يقول المؤلف اذا -
[00:49:54](#)

دون فائدة ظاهرة فمن باب اولي ان تكون فيها مصلحة ظاهرة يمسكها المسلم بيده. نعم. قال فاما على مال يدفعه اليهم. اه يعني
فاتفق ما يعني هل يصلحهم اي مسلم اي ولي الامر اي الامام هل يصلح الكفار على ان يدفع لهم ماذا؟ هذا لا شك حالة الضرورة نعم -
[00:50:23](#)

قال وتعلمون يعني ما حصل في حرب التتار يعني المغول عام ستة وخمسين وستمائة عندما فهاجموا بغداد واراد الخليفة ان يصطلح
ما هولاء ويعطيه مالا. لكن ابن العلقم ذلك الوزير الشيعي راح وبث وقال يا خزعة - [00:50:53](#)
وكذا فاعمل السيف بالمؤمنين فصارت الدماء تسيل كالانهار في بغداد حتى قالوا ان المرض انتقل الى حلب الى الشام لتعفن تلك
الراية حتى ان الناس شق عليهم ما وجدوا كيف يدفنون صاروا يلقونه في القليب وغيره - [00:51:15](#)

يعني حادثة عظيمة ما مر بالتاريخ الاسلامي افضع منها. قال فقد اطلق احمد رحمه الله المنع منه لان فيه صغارا على المسلمين. صغار
وذلة وحقار والمؤمن لا ينبغي ان يكون كذلك. المؤمن ينبغي - [00:51:35](#)
ان يكون رافع الرأس كما قال الله تعالى وانتم الاعلون قال وهذا محمول على غير حال الضرورة. فاما عند الحاجة مثل ان يخاف على
المسلمين قتلا او اسرق. يقول المؤلف هذه المسألة محمولة على غير حال الضرورة. اما اذا اضطر المسلمون بان كانوا قلة او كانوا -
[00:51:55](#)

ضعفاء والعدو واضح انه سيعمل فيهم القاتل فينبغي ان يدفعوا له. فدفع المال اهون من دافع الرقاب قال فاما عند الحاجة مثل ان يخاف على المسلمين قتلا او اسرا او تعذيبا من او تعذيب من عندهم من - [00:52:21](#)

ارى فيجوز. لما روى الزهري رحمه الله قال ارسل النبي صلى الله عليه واله وسلم الى ابن حصن وهو مع ابي سفيان نعرفها شيخ عيينة ابن حصن هذا هو زعيم غطفان - [00:52:42](#)

اني قبيلة مشهورة حليفة لمن؟ لقريش. ولهذا كله يشير الى الاحزاب اعداها من اولها. قال لما روى الزهري رحمه الله قال ارسل النبي صلى الله عليه واله وسلم الى عيينة ابن حصنه هذا متى - [00:53:02](#)

يوم الخندق يوم الاحزاب. انتم تعلمون تجمع المشركون من كل مكان. جاؤوا بقرضهم وقضيضهم وخيلهم وعددهم جاؤوا من كل مكان فاطبقوا المسلمين فالرسول عليه السلام فاستشار اصحابه فاشار عليه سلمان الفارسي - [00:53:20](#)

حفر الخندق وتحزبوا حول المؤمنين. فالرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يرسل الى من هذا؟ لانه رجل يحب المال فاراد ان يغربه بشيء حتى يسحب نفسه ويخذل المشركين. فيجعلهم يفرون يعني كما مر بنا - [00:53:40](#)

المخذل لا يجوز ان يحضر الكتاب. لانه يبث الرعب والخوف والعدو قوي والعدو فيه. ثم يبدأ يشكك المقاتلين ثم يبدأ او يضرب بعضهم ببعض وينقل الكلام الى ان يضعف همتهم ويقلل من هيبتهم. نعم - [00:54:00](#)

قال ارسل النبي صلى الله عليه واله وسلم الى عيينة ابن حصن وهو مع ابي سفيان. يعني يوم الخندق يوم الاحزاب نعم. ارأيت ان جعلت لك ثلث ثمن الانصار عليه - [00:54:17](#)

ارأيت ان جعلت لك ثلث ثمرة وفي بعض الروايات تمر. ثلث تمر لان المدينة مشهورة بالتمر قال ثلث تمر الاوصار اترجع بمن معك من غطفان؟ وتخذل بين الاحزاب؟ فارسل اليه عيينة - [00:54:35](#)

ان جعلت لي الشطر فعلت. النصف يعني انظر قلت لكم رجل مادي والمادي يبيع كل شيء مقابل المصلحة. لا لكن قام في هذا المؤلف رحمه الله كان تود ان يذكر هذا لكنه ما ذكره فهذه لها قصة. قام سعد ابن معاذ - [00:54:55](#)

زعيم الاوس وسعد بن عباد زعيم الخزرج او ذاك الخزرج وهذا الخزرج وهذا الاوس فقالوا رسول الله لقد كان يأتي يجر صرمه يعني ذيله في الجاهلية. لا يستطيع ان يدخل المدينة هو هذا - [00:55:15](#)

هويئة بن حصن كان يطوف حول المدينة لا يستطيع ان يدخلها دون اذن من اهلها ولا يحصل على ثمرة واحدة وكان ذلك في السنة يعني في المجاعة في الجاهلية. كيف وقد اعزنا الله سبحانه وتعالى بالاسلام فنعطيههم. فانظر - [00:55:35](#)

الى جواب رسول الله استحسن مقالاتهم فقال نعم اذا. نعم واكدها باذن. وتركهم ثم ان الله سبحانه تسلط عليهم الريح المعروفة التي قلعت خيامهم وكفت قدورهم واطفت نارهم ونزل بهم الرعب والخوف ففروا. نعم - [00:55:55](#)

قال فلولا انه جائز لما جعله له النبي صلى الله عليه واله وسلم ان هذا لم يكن جاهزا لما ارسل اليه ووعد بان يعطيه. نعم. قال ولان الظرر المخوف اعظم من الضرر ببذله - [00:56:15](#)

المال فجاز دفع اعلاهما بادناهما قال المصنف يعني يختار القاعد اهون الضررين واخف الشريين عدة قواعد معروفة في هذا الامر قال رحمه الله تعالى فصل ويجوز في عقد الصلح شرط رد من جاء من اهل الحرب من الرجال. لان هذا وجد - [00:56:35](#)

في صنع الحديدية يعني المشركون جاؤوا ممنطلق القوة فيما يظهر لهم فارادوا ان يملوا لانه لما بلغوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خالد ابن الوليد قبل اسلامه في مجموعة من الفرسان فعدل المسلمون عن طريقه. ثم وصل الخبر الى مكة الى قريش فعزموا على - [00:57:00](#)

مقاتلة الرسول فاخذوا يعدون فوجد من العقلاء من خزاعة ومن قريش من اراد ان يذهب وايضا من الطائف كعروة ابن مسعود فجاءوا الى رسول الله وحصل حوار هذا يأتي وهذا يذهب الى ان انتهى بماذا؟ بما حصل الاتفاق عليه - [00:57:20](#)

قال ويجوز في عقد الصلح شرط رد من جاء من اهل الحرب من الرجال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم شرط ذلك في صلح الحديدية. هو وافق على ذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام هم اصروا على ذلك فوافق عليه. لانه رأى ان - [00:57:39](#)

المصلحة ولكن كان في ذلك ايلا ما على الصحابة يعني شق عليهم ذلك الامر. ورأوا ان ذلك الصلح فيه حيف. وفيه نصرة للكافرين. وفيه اعف للمؤمنين فتأثروا وحصل ما حصل ولكن وجد من يثبت منهم كابي بكر وامثاله فبينوا للاخرين - [00:57:59](#)

انتهت النتيجة الى انه كان عزا كما سنأتي ونقف على بعض الفوائد. نعم. قال ولا يجوز شرط رد النساء المسلمات لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اكبر - [00:58:23](#)

اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لان هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اتوهن ما انفقوا. يعني واتوا الكفار ما انفقوا وسيأتي الخلاف حول هذه الاية واتوا ما انفقوا يعني الذي هو - [00:58:43](#)

اذا كان في الاصل هو العموم يعني اتفق معهم الرسول عليه الصلاة والسلام ان من جاء منه من المسلمين يردده الرسول. ومن جاء من المسلمين اليهم لا يرد. هذا هو الصمد. ثم نزلت هذه الاية بمنع رد - [00:59:03](#)

وقد ذكرنا الاسباب في ذلك. قال قال فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار قال ولما عقد النبي صلى الله عليه واله وسلم الصلح في العديبية جاءت ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط يعرفون هذا - [00:59:23](#)

الذي كان في وقعة بدء. نعم. فجاء خواها يطلبانها. جاء اخواها يطلبانها. هم. فانزل الله تعالى فلا ترجعهن الى الكفار. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله منع الصلح في النساء. ولانه لا يؤمن - [00:59:43](#)

ان تتزوج بمشرك فيصيبها او او تفتن في دينها او تفتن في دينها ويتعدى على عرضها والاضرار كثيرة المرأة ضعيفة نعم. قال رحمه الله تعالى ولا يجوز رد الصبيان العقلاء. لانهم ايضا كالنساء. بعد لم - [01:00:03](#)

تنبج ولم يعني يقوى عود فهو ايضا عرضة لان يفتتن فينبغي كذلك ايضا الا يرد قال لانهم بمنزلة المرأة في ضعف قلوبهم وقلة معرفتهم. فلا يؤمن ان يفتتنوا عن دينهم - [01:00:23](#)

قال وان شرط رد الرجال بها لزم الوفاء. وان شرط رد الرجال بها لزم الوفاء لهم يعني في الصلح. نعم. بمعنى انهم ان جاؤوا به بسم الله الرحمن الرحيم في عدة اسئلة متنوعة اول هذه - [01:00:43](#)

اسئلة يقول هل لو اغتسل الانسان غسلا غير غسل الجنابة اجزأه عن الوضوء قبل الصلاة وهل تشتترط النية؟ ومن قال ان غسل الجنابة ينفرد بمثل ذلك؟ اولا يعني غسل الجن هذا حتى لو لو اغتسلت ولم تنوي الوضوء لا يكفي. لانه لكي يكفيك اي غسل لا فرق بين - [01:01:03](#)

غسل الجماعة الجنابة او كذلك الغسل الغسل لاجل التبرد او غير ذلك او لاجل الجمعة او غير بالله عليك هذا مرتبط بالنية بالنسبة للوضوء. الغسل وحده لا يكفي الا عند بعض العلماء. فالعلماء يقول لو - [01:01:30](#)

اغتسلت او مثلا انغمست في بركة ونويت بذلك الغسل والوضوء اجزاء. اما الصحيح الذي تطمئن اليه الناس فهو انك اذا اغتسلت عليك ان تتوضأ. تتوضأ وضوءك للصلاة وتنوي ذلك. وحينئذ يكفي ذلك - [01:01:50](#)

هناك من يقول لا مجرد ان تغتسل وتنوي يكفي عن الوضوء لان الماء قد استوعب بقية البدن هل يجوز هدم المساجد القديمة التي لا تقام فيها صلاة؟ مع العلم بانه لن يقوم - [01:02:12](#)

قدام او كذا مسجد ويوجد مساجد بجوارها. لماذا يعطل هذا المسجد اولا؟ اذا كانت فيه مساجد بجواره فلماذا يعقم؟ اذا كانت يعني لا يصلح فيه لكونه تهدم فهذا وقف من الوقاية. والوقف يعاد بناؤه ولا ينبغي ان يعاد - [01:02:37](#)

فهو المسجد القديم افضل من المسجد الجديد. يعني يمتاز عليه بالفضل. فلماذا تعطل الصلاة فيه الا اذا كان يقصد ان هذا المسجد يوجد فيه مبتدع او نحو ذلك والناس تفر منه فهذه مسألة اخرى - [01:02:57](#)

بعض الاسئلة غير واضحة كذا يقول الاخ ما حكم لبس قلادة الفضة للرجل وكذلك سلسلة هذه لا تجوز لان هذا من التشبه ولا ينبغي الى الرجل ان يتشبه بالمرأة. هناك اشياء مثل الفضة مباحة للرجل. لكن هناك امر واحد وهو التشبه. وهناك - [01:03:20](#)

ينبغي للانسان ان يكون رجلا ان يترفع عن المواطن التي تنزل به عن رجولته ومكانته. فعليه ان لبيتعد عن ذلك يقول لاننا نلاحظها الان في عدد من الزوار كونه يلاحظ ليس ذلك دليلا على جوازه - [01:03:43](#)

يقول جاء الاخ هنا همني شيء وهو ان الاتصالات بموبايلي يعني موبايلي. ارسلو الي رسالة وقالوا ربحت سيارة هل لي اخذها؟ انا ما ادري كيف ربحتها يعني. انت ربحت سيارة هل هم اهدوها اليك؟ اذا كانت هدية تأخذها - [01:04:10](#)

واما اذا مقابل انك امرت في اشياء فهذه مسألة اخرى يقول الاخ هناك اشخاص يتفقون مع شركات العنا ان يعمل باسم هذه الشركة. على نسبة من الارباح واحيانا يفض النظر عن الربح او الخسارة بدون ان تقوم بدون ان تقدم الشركة له اي - [01:04:30](#)

جزء من الكلفة. غير انها تعطيه الحق في استقدام في استغلال اسمها كشركة والله هذا سؤال الاخ هذا غامض. يعني يحتاج الى تفصيل اكثر. ما ادري كيف يتم الاتفاق بينك وبينهم - [01:04:57](#)

اما ان تسمح لك شركة بان تبيع منتجاتها او غيرها هذي مسألة الاصل جائزة لكن يبدو ان الامور فيها امور اخرى لم يصرفها بها اسماعيل يقول الاخ ما حكم الاقامة في دار الكفر بغير حاجة - [01:05:17](#)

الاقامة في دار الكفر تختلف. وفي زمننا هذا قد يكون الانسان داعيا. فهذا يستحب ان يقيم في دار الكفر. اذا كان يذهب يدعو الله سبحانه وتعالى ويبين فضيلة هذا الدين ومزاياه. وايضا يدعو الناس الى الدخول فيه ويقابل المبشرين - [01:05:35](#)

الذين يدعون الى ديان اخرى فهذا لا شك الى جانب كونه اقام في بلاد الشرك هذا لا يضر ولكنه اقام لمن صلاه عظيمة الا وهي الدعوة الى دين الله. ان يهدي الله بك رجلا واحد خير لك من حمر النعم. رجل سافر ليعالج مريض ولم - [01:05:55](#)

يجد العلاج في البلاد الاسلامية او وجد ان العلاج هناك افضل فلا مانع او يريد ان يدرس دراسة وهذه الدراسة تتميز فيها تلك البلاد فلا يضر. اذا المهم ان تكون هناك او يعمل في سفارة او في مؤسسة او في مركز من المراكز الاسلامية يوجه الناس - [01:06:15](#)

من المسلمين يعني هناك امور كثيرة ما لا في شك اذا كان هناك مصلحة فهذا امر طيب ويثاب عليه ان شاء الله اما اذا ذهب استثناسا ببلاد الكفر واطمننان اليها وانه يأخذ الحرية فيها وان فيها امور لا - [01:06:35](#)

في بلاد المسلمين فهذه الاقامة معصية ما ادري يقول هل لو حلق او قصرت واصل الذقن يقول احد الاخوة احد احد من الجماعة يعني اصر عليه احد الاخوة اصرارا على ان انزل معه في فندق واعلم انه ما له حرام هل جائز ام لا؟ فمالك ومال حرام؟ هو المسؤول - [01:06:55](#)

لو دعاك انسان وهو يتعامل في الربا على مائدة الطعام. يعني شخص مثلا اقام حفل عرس لزواج ابنه وهذا الرجل لا تأتي وتأكل كما قال عبد الله ابن مسعود وانت تأكل وهو الذي يحمل الائم لانك انت ما شاركته في ذلك - [01:07:34](#)

يعني قصده في العمرة والحج يجوز في اي مكان ما علاقة الحل؟ يعني لك ان تحلق في السوق ولك ان تحلق في دكان ولك ان تحلق في دارك ولك ان تحلق ماذا - [01:07:54](#)

في اي مكان هذا لا يضر في هنا عدة اسئلة يقول الاخ نود منكم نصيحة وتوجيها وطريقة صحيحة حول اولا كيف يذاكر طالب العلم الدروس العلمية سواء كانت للامتحانات او للاستفادة. من العلم الشرعي - [01:08:16](#)

على كل حال حتى الانسان الذي يدرس اذا اخلص في ذلك يتاب ان شاء الله. الثاني هناك بعض الطلاب عندما يقرأ او يذاكر بما يحصل له يحصل له فتور او كسل خلال المراجعة. او المذاكرة او القراءة وخاصة - [01:08:41](#)

في يوم في بعض الاحيان في ايام الامتحانات. ثالثا نود ان تقولوا لنا خلال طريقتكم او ومن خلال طريقتكم التي كنتم تسلكونها واحتذيتم حذوها يعني هو كله سؤال يدور حولك - [01:09:01](#)

كيفية اولا الناس يتفاوتون. وغالب الطلاب الغالبية العظمى ان الطالب يمسك يمسك بالكتاب. ثم يظل يقرأ حتى يفرغ من الكتاب فاذا انتهى معنى كأنه جمع طيور في قفص نادى نفسه - [01:09:21](#)

او ملأ قرب ماء وهي مشقوقة. فتجد ان هذا يقرأ ولا يربط دروسه بعضها. فاذا وصل الى ثم عاد ليذاكر مرة اخرى كأن لم يكن شيء. وهذا من الخطأ هذه طريقة يأخذها الذين يحبون الراحة. يقرأ كأنه يقرأ الصحيفة ليست هذه القراءة العلمية. القراءة العلمية الصحيحة - [01:09:41](#)

حتى اسئلته كثيرة وهل يربط بين انك تأتي الى مادة من المواد كمادة الفقه او الحديد او التفسير او النحو وان كانت المواد تختلف

مثلا مادة النحل تحتاج الى تطبيقات. مادة الفرائض تحتاج الى مسائل يعني المواد تختلف لكن تأتي لكيفية - [01:10:08](#)
مذاكرة عموما هناك طريقة تجمع انا مثلا جيت فاقرأ في الفقه اول ما هذا في كتاب الطهارة اخذ حسب ما ارتاح اليه في اليوم الاول
مسألتين ثلاث ولنقل اقرأ خمس صفحات - [01:10:28](#)
ثم اتي في اليوم الثاني وقبل ان ابدأ في الجليد امر على ما ذكرته بالامس. حتى استحضر ثم ابدأ بشيء جديد وليكن اقل مما مضى
حتى لا اجهد نفسي. ثم اذا جئت في اليوم - [01:10:46](#)
ثالث ايضا اقرأ شيئاً جديداً. واربط بعده خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:11:06](#)